

كيف تكتب مقالا خاليا من التجريم عبارات المقال الصحفي ، على أي وجه تفسرها المحاكم؟

مقدمة .

الصحافة حرة والصحفيون أحرار لا سلطان عليهم إلا لضائهم والقانون وتنظم المادة (١٥) من الدستور الاردني هذا الأمر فتنص في الفقرة الثالثة منه على " تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون .
أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل .
ثانياً : حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر .

ولكن هذه الحرية تقابلها مسؤولية علي الصحفي في التزام جادة الحق عند الكتابة وفي وزن الكلمات قبل نشرها، فرب كلمة ينبو بها القلم تورد الصحفي ورئيس التحرير مورد الهلاك ، ورب خبر لا يدرك الناشر أثره يصيب البعض بافدح الخسائر.
أن المشكلة تكمن في أن البعض من الصحفيين يتصورون أنه قد يصعب في كثير من الأحوال الجمع بين الحقيقة المجردة والإثارة المطلوبة ، كما قد يكتب البعض مقالاتهم متأثراً برأي مسبق في الشخص الذي يتناوله المقال أو الخبر ، وفي الحالين فإن ذلك قد يجبر الصحفي إلى أن يشتط في استخدام التعابير غير المتزنة أو القوية أو التي تعبر عما يجيش في نفسه من غضب والذي قد يكون له بواعثه .
ومن المهم أن يعرف الصحفي كيف تفسر المحاكم عبارة المقال أو الرسم الكاريكاتوري حتى يستطيع أن يكتب في الإطار الذي يجعله بمأمن من عقاب القانون فتفسير عبارات المقال مسألة أولية لمعرفة النموذج العقابي الذي يندرج تحت وصفة المقال موضوع الدعوى.

١- القواعد العامة للتفسير .

يعالج فقهاء القانون الفرنسي مسائل التفسير معالجة جزئية في صدد كل جريمة من جرائم النشر ضمن البحث في الإسناد أو في التحريض إلى غير ذلك مما تقع به الجريمة .
ولكن شراح القانون الإنجليزي يهتمون بالتفسير ويعالجونه كمبحث مستقل تحت ما يسمونه بالتركيب Construction. والقاعدة العامة في تفسير الكلام أو الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل هي حمل ذلك على معناه الطبيعي العادي المستفاد مباشرة وبغير تكلف من جملة الكلام أو الرسم ومجموعة إلا إذا

قامت قرينة توجب صرفه إلى معنى آخر وتدل على أن صاحبه قد قصد هذا المعنى الذي يخالف المعنى الطبيعي أو العادي .

ذلك ملاحظة أن الشخص قد يخفي المعنى المؤذي أو الشعور السيء في اللفظ البريء المظهر والعبارة التي تبدو ساذجة أو ناقصة أو غامضة ، أما لتقوية المعنى و إكسابه الطرافة والعمق اللازمين لتأثيره وبقاء هذا التفسير في النفوس وإما للتهرب من المسؤولية ، أو للغرضين معا . وقد قضى في إنجلترا بأنه " لمعرفة هل تتضمن العبارات معنى القذف ينبغي النظر إلى الظروف التي نشرت فيها الكتابة وهل يحتمل أن يفهم منها الأشخاص المعقولين الذين نشر بينهم معنا شائنا ، وانه يجب أن تكون العبارات ذات معنى شائن بحيث يمكن أن يفهمها على هذا الوضع الرجل المعقول ، ولا يكفي أن يفهمها شخص أو أشخاص على معنى شائن بل يجب أن تكون شائنة في معناها المعقول أو الطبيعي أو الحتمي ، ولا يعقل أن يكون للمكتوب عدة معان بريئة ومعنى واحد سيء ، فلا يصرف ألا هذا المعنى السيء ولا يكفي أن يقول المدعي أن العبارات التي استعملها خصمه تحتمل الأمرين السيء والحسن وان للمحكمة أن تختار بينهما ، بل يجب على المدعي أن يثبت أن العبارات التي يشكو منها ، فيها ما يعين معناها ويخصه ويصرفه إلى جهة السوء أو أن هناك ظروفًا أخرى في الدعوى تحدد معنى العبارات المستعملة " .

ولا عبرة في تفسير العبارات بالمعنى الذي يفهمه منها المجني عليه فإذا زعم مدعي القذف (الذم أو القذح) انه هو المقصود بالشخصية الشريرة في كتاب معين أو قصة معينة فلا يكفي ذلك لمسائلة المدعي عليه جنائيا بل يجب أن يثبت انه قصد ذلك ، أي قصد بالشخصية الشريرة الإشارة إلى المدعي وانه كتب الكتاب أو القصة بشكل يجعل الذين نشر بينهم ممن يعرفون المدعي يستخلصون بصورة معقولة انه هو المعنى بتلك الشخصية الشريرة ، وإذا كانت الألفاظ تحمل معنيين فمعرفة أي المعنيين كان مقصودا من قائلها ومفهوما ممن قيلت بينهم ، هي مسألة من مسائل الوقائع، وعلى من يدعي معنى غير المعنى الطبيعي أن يثبته .

وإذا كانت الألفاظ عربية سليمة عادية فسرهما القاضي طبقا لمعناها الطبيعي إلا إذا ثبت أن لها معنى آخر ، فان كانت عامية أو سوقية أو اصطلاحية في الحرف أو في التجارة فان الظروف هي التي تحدد حقيقة المراد منها مع ملاحظة العرف والعادة المعلومين للمتهم و المجني عليه ولمن نشر بينهم القول أو الكتابة .
وخلاصة ما تقدم أن التفسير ينظر فيه إلى مجموع الكلام وإلى اللغة والعرف والظروف الخاصة بالجاني والمجني عليه والوسط الذي نشر فيه الكلام .

١-١ في المعارض .

قد يلجا الشخص خصوصا إذا كان من أرباب الأقلام إلى ما يسمى بالمعارض وهي حيل بيانية لتقوية المعنى أو للتخلص من المسؤولية وأهمها ما يعرف بالكناية وهي نقيض التصريح وهي عند البيانين " أن

يريد المتكلم إثبات معنى من المعاني فلا يذكره باللفظ الموضوع له في اللغة ولكن يجيء إلى معنى هو تاليه أو رآفة فيومئ إليه ويجعله دليلاً عليه " ، كما لو قال عن شخص انه طويل اليد أو مكسور العين ، وقد تكون الكناية كناية عن موصوف كلفظة الرجعية في مقالات أحد كبار الكتاب التي نشرها في سنة ١٩٢٩ وحكم عليه من اجلها في جريمة العيب في ذات الملكية ، وقد تكون كناية عن نسبة أي إثبات أمر لآخر أو نفيه كقول " احسن المال ما اكتسب من حله " تكنى بذلك عن أن الشخص المقصود قد كسب ماله من حرام .

والتعريض وهو نوع من الكناية عبارة عن أن يكتفى المتكلم بشيء ولا يصرح ، ليأخذه السامع لنفسه ويعلم المقصود منه كمن يقول لشخص " ما أي فاجر " ، وغالبا ما تقع جريمة العيب في الصحف بهذه الطريقة والعادة معروفة فالكتاب يخافون المسؤولية فيلجئون إلى التعريض بدل التصريح ومن ذلك قضية حكمت فيها محكمة الجنايات ومحكمة النقض سنة ١٩٣٩ قالت في حكم لها شهير " وحيث أن المقال موضوع المحاكمة يصرح فيه مؤلفه بان رئيس الوزراء ورئيس الديوان الملكي في وثائق رسمية قدمها إلى جلالة الملك قد اعتديا على حقوق العرش وتهجما على مقام الملك ولم يراعيا ما يجب له من حقوق وان مدبري الانقلاب ينسبون إلى جلالته انه هو الذي أقال الوزارة ، وان كتاب الإقالة كان تعبيرا شخصيا عن رأيه في حكمها ، وان رئيس الديوان يتدخل في تسوية الصعاب الدستورية ، وان الانقلاب قد ارتكب كبرى الجرائم في حق العرش فزج بجلالة الملك متمعدا في المنازعات الحزبية والخلافات السياسية وان إقالة وزارة الأغلبية من الجرائم التي ارتكبتها مدبرو هذا العهد... الخ وإرسال الكاتب هذا القول إرسالاً تعليقاً على وثائق وأخبار لا تحتمل عباراتها تلك المرامي والمعاني المقذعة التي حملها ايها مع ترديده ذكر الملك في كل المناسبات التي سماها جرائم ، مع الإشارة إلى ما يفيد تباعد جلالته عن هذه التصرفات التي زعمها الكاتب وصوره فيها تهجما على مقام الملك وتطاولا على كرسيه وحقوقه، هذا الإرسال على هذا النحو فيه تعمد تصوير جلالته في صورة غير المتنبه إلى هذا العدوان الجسيم مع تكرره أو في صورة قابل هذا العدوان بسكوت المتقبل ، وهذا على أخف الصورتين فيه مساس بشخصه الكريم ، ومتى تقرر ذلك يثبت أن الطاعن قصد في الحقيقة أن يرتد إلى جلالة الملك جانب مما رمى به الموظفين الذين ساهم في المقال وبهذا تتوفر جريمة العيب بجميع أركانها " .

والمعارض التي يلجا إليها الكتاب متنوعة مختلفة على النحو التالي :-

- البيان بالصفات والإبدال ، وهو الإشارة إلى الشيء أو الشخص بصفات ونعوت تعيينه دون أن تصرح به .

- تجاهل العارف وهو سؤال المتكلم عما يعلم سؤال من لا يعلم وفائدته المبالغة في المعنى مدحا كان أو ذما تعظيما أو تحقيرا ، ومنه الاستفهام وهو إلقاء السؤال لا ليصل المتكلم إلى أمر يجمله بل لتقرير المعنى وتبكيك المخاطب .
 - التسليم وهو أن يفترض المتكلم فرضا محالا ثم يسلم بوقوعه تسليما جدليا ، يدل على عدم الفائدة في وقوعه أو تقدير وقوعه .
 - إضرار النهى وهو قول ظاهره الإباحة وباطنه النهى .
 - التغاضي وهو أن يتظاهر المتكلم بأنه يضرب صفحا عن أمر هو في الواقع يذكره كقول القائل (دعك من سلوكه الشخصي على عيبه ومخازيه فهذا شأنه هو لا يهم في كثير أو قليل ولتأخذه بما أساء إلى البلاد).
 - الاكتفاء وهو أن ينقطع المتكلم أو الكاتب عن الكلام فيستدل السامع أو القارئ على أن وراء قوله ما هو اعظم كقول القائل أبو فلان واخوته افضل ولكنه ، فجملة ترك ناقصة عمدا وفي آخرها نقط قد تصبح مع براءتها في ذاتها شائنة أو مهيجة ناطقة بالتعمد .
 - التلميح وهو أن يشير المتكلم في كلامه إلى قصة معلومة أو نكتة مشهورة أو بيت متواتر أو مثل سائر كمن يقول في الكلام عن سيدة متزوجة " وهكذا ختمت دليله حياتها " يشير إلى قصة دليله وشمشون وخيانتها لشمشون .
 - التهم وهو الهزؤ والسخرية فيأتي المتكلم بلفظه الإجلال في موضع التحقير والبشارة في مكان الإنذار والوعد في معرض الوعيد أو ما يكون ظاهرة المدح وباطنه القدح .
- على هذه الأساليب لا تخفى حقيقة المعنى ولا تعين المتوسل بها على الفرار من المسؤولية ولا تنجيه من العقاب وقد قالت محكمة النقض في ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٣ بان " المداور في الأساليب الإنشائية بفكرة الفرار من حكم القانون لا نفع فيها للمداور ما دامت الإهانة ترائي للمطلع خلف ستارها وتستشعرها الأنفس من خلالها . إنما تلك المداور مخبثة أخلاقية شرها ابلغ من شر المصارحة فهي أحرى بترتيب حكم القانون " ، وقضت بهذا المعنى أيضا في ١٩٣٣/٤/٢٤ وقالت " أن العبارات أو الأساليب الملتوية قد يظن الكاتب أنها تخفي مراده إلا أنها لا تزيد في انفس القراء إلا ظهورا وتوكيدا " وبهذا المعنى أيضا في حكم أصدرته في ١٩٣٣/١٢/١١ قالت فيه " ليس للقاذف أن يتعلل بكون المقال الذي عقد من اجله موضوعا في قالب أسئلة وانه لم يكن يعلم أن الأسئلة يعاقب عليها القانون إذا لا عبرة بالأسلوب الذي تصاغ فيه عبارات القذف فمتى كان المفهوم من عبارات الكاتب انه يريد إسناد أمر شائن إلى شخص

المقذوف فان ذلك الإسناد يكون مستحق العقاب أيا كان قالب أو الأسلوب الذي صيغ فيه وبهذا المعنى أيضا حكم ١٩٣٩/١٢/٢٥^١.

١-٢. الكاريكاتور.

الكاريكاتور في الرسم يقابل المعارض في الكتابة وهو طريق مألوفة سائغة من طرق التعبير بالرسم أو التصوير يعتمد في تقرير المعنى في ذهن القارئ على الدعابة وما تستلزمه الدعابة من مبالغة غير منطقية تحييط المعنى بإطار فكه يبرزه ويشوق القارئ ويجتذب نظره .

في الكاريكاتور تحل الصور محل الألفاظ والعبارات وترمز إلى معنى ورائها فيه نقد أو تعليق أو مدح أو ذم أو تحريض إلى غير ذلك من المعاني ويتألف التعبير الكاريكاتوري من عنصرين :

العنصر الأول : ذات الصورة الكاريكاتورية المرسومة .

العنصر الثاني : المعنى الذي يريده الرسام أن يؤديه بهذه الصورة التي قد يشر بكلمة أو بعبارة يضيفها إلى الصورة فإذا صور مثلا وزيرا بعد استجواب برلماني في صورة رجل ممزق الثياب تغطي وجهه الجراح ويتوكأ على عكاز وكتب تحت هذه الصورة كلمة المنتصر فان هذه الصورة تفيد معنيين أحدهما قريب ظاهر وهو المعنى المستفاد مباشرة من إلباس الوزير الملابس الممزقة وجعله في منظر الرجل المحطم جسمانياً ، وهذا المعنى لا يقصده الرسام لذاته ولا يقف عنده القارئ لذاته لأنه لا يمكن تصديقه ولا يتصور انه يمثل حقيقة حال الوزير من جهة سلامة الجسم أو الملبس ، وللصورة معنى آخر ابعده من هذا المعنى المباشر ، وهو الذي يقصد الرسام التعبير عنه تعبيرا قويا جذابا لينقله بهذه القوة إلى أذهان الناس وهو أن الوزير قد هزم هزيمة منكرة وخرج من المعركة مضعضعا أدبيا وسياسيا واصبح حاله من الوجهة الأدبية والسياسية كحال المثخن بالجراح الذي لا يكاد يقوى على السير وكأنه من النازلة السياسية التي نزلت به قد فقد كل شئ .

ولا يحاسب الرسام كقاعدة عامة إلا على هذا المعنى البعيد إذا كان هذا المعنى معاقبا عليه . على انه يحاسب أيضا على المعنى القريب إذا خرج فيه عن الحدود المعقولة للدعابة بان كانت الصورة التي استخدمها شائنة في ذاتها تلفت لبشاعتها وقبحا ومجافاتها الذوق العام نظر الجمهور عن المعنى البعيد إلى المعنى القريب المباشر باعتبار انه قد اختير عن عمد وقصد ورغبة في التحقير والزرايا والتشهير .

من تطبيقات القضاء في شأن الكاريكاتور أن صحفيا رسم رئيس الوزراء في عهد من العهود في صورة جندي واقف خلف عامل مصري من عمالا إحدى الشركات ، وهو يقبض بإحدى يديه على كتفه ويرفع بالأخرى هراه فوق " راس العامل " ، وأمام هذا العامل رجل أوروبي قد اغمد خنجره في قلب العامل والدم يتفجر منه ، وكتب تحت هذه الصورة عبارة تفيد أن العامل استنجد بهذا الجندي فبدلا من أن

^١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ع ٣٣ صفحة ٥٩

ينجده سبه وساقه الى قسم البوليس لان دمه لوث ملابس الأوروبي ، ونشر هذا الصحفي كذلك صورة أخرى تمثل أشخاص الوزراء في ذلك العهد وقد ربطت أعناقهم بجبل في آخره حجر ثقيل والعام الجديد يركلهم بقدمه ويقذف بهم في الهاوية ، وجعل عنوان الصورة " الوزراء بين عامين " . وقدمت النيابة العامة هذا الصحفي لمحكمة جنايات مصر متهمة إياه بأنه في الصورة الأولى قذف في حق رئيس الوزراء إذ اسند إليه انه أهمل حق العمال المصريين إرضاء للأجانب ، ولأنه في الصورة الثانية أهان هيئة مجلس الوزراء ، وقضت محكمة الجنايات ببراءة المتهم ، واعتمدت في تبرئته على تفهم المعنى البعيد الذي أراد التعبير عنه بالصورتين باعتبار أن هذا المعنى هو وحده حقيقة مقصودة وقالت أن الصورة الأولى تمثل حكومة رئيس الوزراء لا شخص الرئيس وهي من قبيل الرمز للجسم بأهم عضو فيه كما يؤيد ذلك اللباس العسكري الذي يجمه الرئيس في الصورة والهاوة مما يدل على أن المصور يقصد السلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس الحكومة أي رئيس الوزارة ، وان الإهمال الذي قصد المتهم تصويره هو من الأفعال السلبية التي لا يتيسر إظهار معناها بطريق الرسم إلا بأفعال إيجابية كالأفعال التي ظهرت في الصورة تصويرا لما كان لإهمال الحكومة من اثر ضار بمصلحة العمال على الوجه الذي اعتقد المتهم صحته في ضميره ولأنه ثبت أن لفيفا من العمال قصدوا مرات عديدة الى وزارتي الداخلية والأشغال ومكتب العمل لرفع شكائهم فلم يفوزوا بسميع أو مجيب وانهم في أثناء عودتهم في المرة الأخيرة من وزارة الأشغال اعترضهم رجال البوليس وفرقوهم بالقوة وبالضرب الذي ترك ببعضهم اثر جروح وان هذه الوقائع قد حدثت قبل نشر الصورة ، ولذلك لا يكون في هذه الصورة ما يزيد عن الوقائع المذكورة ونشرها ليس إلا نقدا مباحا وجه الى الحكومة من المتهم بعد أن اعتقد في ضميره وقدر هذه الصحة تقديرا كافيا ولم يقصد منه إلا خدمة المصلحة العامة بباعث حسن النية لا بباعث التشهير ، وأضافت المحكمة أن الصورة الثانية ليست إلا اضهارا للبغض الذي يخالج صدور المتهم ورجال حزبه نحو الوزارة وإظهار البغض لا يعتبر إهانة إلا إذا حصل بكيفية تؤدي الى الزرابة بالكرامة والشرف وهو ما لا يؤدي إليه فعل المتهم .

وقد طعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقد فرفضت محكمة النقض طعنها وأقرت فهم محكمة الموضوع للصورة الأولى وقالت عن الصورة الثانية أنها تظهر الوزراء وهو يريدون بلوغ قمة شاهقة فلم يبلغوها لان من على القمة لا يريدهم وليست تلك القمة إلا العام الهجري الجديد ومعنى ذلك أن المصور لا يريد أن يحل العام الهجري الجديد والوزراء في الحكم وليس في هذا إهانة للوزراء ولا خدشا لشرفهم وكرامتهم ، أم السلسلة التي تنتظمهم فليست الحبل الذي يشدون إليه كما فهمت النيابة إنما هي الرابطة تجمعهم عند تخليهم جلة عن الحكم .^٢

^٢ راجع حكم محكمة النقض الصادر في ١٩ مارس سنة ١٩٣٤ وهو يتضمن حكم محكمة جنايات مصر - مجموعة القواعد ج ٣ ع ٢٢٤ ص ٢٩٧ وما بعدها .

وفي قضية أخرى كان رئيس تحرير إحدى الصحف ، قد نشر صورة تمثل وجه رئيس الوزراء على جسم امرأة عارية ألا من غلالة شفاقة في وضع شائن في الصفحة الأولى من الجريدة وكتب تحتها الرقص على السلام قد قدمته النيابة لمحكمة جنايات مصر متهمة إياه بأنه سب رئيس الوزراء وقضت المحكمة بمعاقبته وحاسبته على المعنى القريب المباشر للصورة لشناعته وقبحه وقالت " ومن حيث انه لا نزاع في أن الفن الكاريكاتوري قد أصبح من الضروريات لكل صحافة محترمة والغرض منه إبراز تصرفات الزعماء والسياسي في وضع يفهم القارئ معنى هذا التصرف والنقد الذي

وينبغي أن يلاحظ أن دائرة الكاريكاتور تضيق جدا فيما يتعلق بحياة الناس الخاصة لان كرامة الناس وسمعتهم يجرهما غالبا الأداء الكاريكاتوري لما فيه من مبالغة مضحكة فلا يتحمل أحد أن يرى زوجته مثلا مرسومة في الصحف في صورة كاريكاتورية .

كذلك لا يباح الأداء الكاريكاتوري في حق الأشخاص الذين يعاقب القانون على مجرد العيب في حقهم كالمملوك لان الكاريكاتور في ذاته فيه قلة توقيير ، وقلة التوقيير تكفي لحرية العيب والممنوع هنا هو أن تكون الذات السامية موضوعا أساسيا للصورة الكاريكاتورية وما تحمل من دعابة فان كانت موضوعا ثانويا محتفظا له بحقه من التوقيير فلا بأس . مثال ذلك رسم صورة أحد الزعماء محروما من شمس الملك والآخر معرضا لنارها إشارة إلى تقريب هذا واقضاء ذاك^٣ .

٢. في الرقابة على تفسير المقال .

في مصر والعراق تراقب محكمة النقض تفسير عبارات المقال وذلك متفق عليه اعتبارا من ٢٥ ديسمبر ١٩٣٩ حيث اصدرت تلك المحكمة حكما قالت فيه " أن لمحكمة النقض في الجرائم التي تقع بطريق النشر أن تراقب محكمة الموضوع فيما ترتبه من النتائج القانونية على المقال موضوع المحاكمة وذلك لا يكون إلا بان تبحث هي المقال لتبين مناحيه وتستظهر مراميه ثم تطبق القانون على وجهه الصحيح على أساس ما يتبين لها من حقيقة الأمر فيه " .

ولهذا الحكم قيمة خاصة في إبراز فهم محكمتنا العليا في ذلك العهد لحقها في مراقبة التفسير ، فقد صدر هذا الحكم في طعن رفع عن حكم بالإدانة في جريمة عيب في الذات الملكية وكانت محكمة الجنايات قد أسست الإدانة على أن المتهم قد وصف أمر إقالة الوزارة السابقة بأنه جريمة وان أمر الإقالة حق شخصي للملك فكل طعن يوجه إليه ينصرف حتما الى الملك ، فرأت محكمة النقض بحق أن محكمة الموضوع قد أخطأت حين أقامت إدانة المتهم على مجرد رأي فقهي في مسألة كهذه شائكة ، فيها وجوه مختلفة لا سيما وقد تمسك المتهم بأنه يدين بالرأي القائل بان الدستور يجعل أعمال الملك الرسمية جميعها صادرة عن مسئولية الوزارة وحدها دون الملك الذي هو فوق كل مسئولية وان الواجب إلا تؤسس الإدانة إلا على عناصر وافية ثابتة ومحققة ولكن محكمة النقض لم تنقض الحكم ولم تحل الدعوى لمحكمة الموضوع لنظرها من جديد بل قامت هي بتفسير المقال واستظهار مراميه ووجدت فيه مواضع تتحقق فيها جريمة العيب في ذات

يوجه إليه فإذا أبرزه الرسم في صورة حيوان معين فقد يقصد إبراز تصرفه أو عمله في صورة عمل القوى أو الماكرو الذي لا يبالي بخصمه ولكن إذا جاءت الصورة في وضع مخجل معين كان يرسم الزعيم في صورة امرأة عارية كان ذلك بلا شك خروجاً عن الفن الكاريكاتوري متى ثبت أن الوجه الموضوع على الصورة هو لدولة ... تعين البحث في مدلولها وهل هي تمثل حقيقة فكرة التردد التي اتبعتها دولته في عرف المتهم أو أن القصد منها مزدوج وهو سب دولته ، بإبرازه في هذه الصورة المخجلة الذرية والطعن على سياسته التي عانهاها المتهم بأنها سياسة تردد وعدم إرضاء الخصوم والأمنصار . والصورة تبرز دولته في صورة امرأة عارية تقريبا من الملابس وتبرز أعضاء جسمها وهي تتمايل رقفا ، ومثل هذه الصورة مهما كان الباعث عليها في انتقاد سياسة معينة فان فيها سباً لدولته بإبرازه في هذه الصورة المخجلة الذرية ... والقصد الجنائي متوفر في هذه الصورة لأنها تحمل في طياتها سب دولة ... رئيس الوزراء " . حكم محكمة جنايات مصر في القضية رقم ٦٨٠ الأزيكية سنة ٤٨ الصادر في ٤٨/٤/١٧ .

^٣ المرجع السابق ص ١٧٧

الملك كما هي مبينة بقرار الاتهام ولم يمنعها من ذلك أن محكمة الجنايات كانت قد صرحت في حكمها بأنها لم تجد في المقال ما فيه مساس بالذات الملكية سوى العبارة الخاصة لإقالة الوزارة^٤.

واستقرت الأحكام في مصر بأنه " لتفسير كلمات المقال يجب حمل الكلمات والعبارات والرسوم على معناها العادي وان العبرة بالمقال كله في مجموعه دفعه واحدة فلا يصح تجزئة المقال أو الخطاب أو الرسم واعتبار جزءاً منه ماساً بأحد مع صرف النظر عن باقيه وإنما العبرة به ككل وانه إذ اشتمل المقال على معنيين إحداها سيئ والأخر مباح كان على محكمة الموضوع أن توازن بين الأمرين مستندة الى مختلف الظروف والعبارات فلا ترجح أحدهم على الآخر بغير دليل يبرجه"^٥.

ومحكمة النقض وان كان قضائها مستقر على أن مسائل الواقع لا تدخل في اختصاصها ولا تعمل رقابتها عليها ، ومبادئها الأصولية على أن أمر تفسير المحررات يخضع بحسب الأصل لاختصاص قاضي الموضوع فهو وحده المنوط بتفسيرها وتكييفها وإنزال حكم القانون عليها طالما يقيم حكمه على أسباب ترشيح للنتيجة التي انتهى إليها ولكن ، إلا انه اختلف في جرائم السب والقذف ، حيث أعطت محكمة النقض لنفسها حق تفسير عبارات المقال فتقول المحكمة " من المقرر عند علماء القانون وفي كثير من أحكام المحاكم الفرنسية أن لمحكمة النقض في الجرائم الصحفية حق مراقبة محكمة الموضوع في تفسير ما ينشر في تلك الصحف وتحديد معنى ألفاظه ، والحكمة في ذلك ظاهرة وهي وجود جسم الجريمة أمام محكمة النقض كما هي أمام محكمة الموضوع وهو كل ما يدور عليه البحث في هذا النوع من الجرائم"^٦.

ويقول د. عماد النجار " أن مسلك محكمة النقض في مراقبتها قاضي الموضوع فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامي عباراتها لا تزال حكم القانون الصحيح هو مسلك منطقي ويتفق مع حقائق الأمور طالما أن الواقعة المعروضة على محكمة الموضوع هي بذاتها المعروضة على محكمة النقض ومن ثم يكون لذلك اعتباره عند نظر هذه الأخيرة للموضوع إلا أن محكمة النقض لا تتدخل في التفسير إلا إذا كان قائماً على عناصر المقال المكونة له أما إذا كان تفسير قاضي الموضوع مستنداً الى ظروف خارجية عن المقال من شأنها أن تؤثر في فهم المقال والوقوف على مرامي الكلمات فانه لا يكون لمحكمة النقض عندئذٍ أن تتدخل في التفسير لأنها سوف لا يكون في وسعها التحقق من هذه الظروف والاعتبارات المؤثرة بنفسها ومن ثم تركز فيها الى قاضي الموضوع ضرورة^٧.

^٤ مجموعة القواعد ج ٥ ع ٣٣ ص ٥٧ وما بعدها . لمزيد من التفاصيل الأستاذ محمد عبد الله - جرائم النشر ص ١٧١ وما بعدها.

^٥ عماد النجار - مرجع سابق ص ٢٠٥ ونقض ٦٩/١٠/٦ السنة ٢٠ - مجموعة الأحكام ص ١٠١٤.

^٦ حكم نقض منشور في د. عماد النجار - مرجع سابق ص ٢١٠.

^٧ د. عماد النجار - النقد المباح ص ٢١٣ ونقض ١٩٧٠/٥/١١ السنة ٤٠ ق - مجموعة الأحكام ص ٧٥٦.